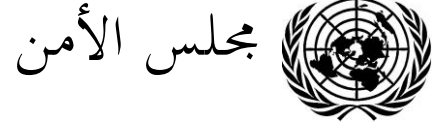


Distr.: General
20 October 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار
١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية
الكونغو الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تؤدي البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة في نيويورك تحياتها إلى رئيس
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤).

ووفقاً للفقرة ٢٨ من قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، ترغب لاتفيا أن تقدّم
طيه تقريرها عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني (انظر المرفق). وإذا ما لزم تقديم معلومات
أخرى عن هذه المسألة، فإن حكومة لاتفيا على استعداد لتقديمها.



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للاتفيا لدى الأمم المتحدة

تقرير لاتفيا عن تنفيذ القرار على الصعيد الوطني

نفذت جمهورية لاتفيا بالاشتراك مع الدول الأخرى الأعضاء في الاتحاد الأوروبي حظر السفر والقيود المالية المفروضة بموجب قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤) من خلال اتخاذ التدابير التالية:

- قرار مجلس الاتحاد الأوروبي 2014/147/CFSP المؤرخ ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المعدّل للقرار 2010/788/CFSP بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١) - ينص قرار المجلس هذا على التزام الاتحاد الأوروبي بتنفيذ الواردة في قرار مجلس الأمن ٢١٣٦ (٢٠١٤)، وهي: تجميد الأموال والموارد الاقتصادية للكيانات والأفراد؛ والقيود المفروضة على السفر. وينص قرار المجلس أيضاً على إعفاء إضافي من الإجراءات المتعلقة بالأسلحة والمعدات ذات الصلة، وفقاً للقرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)؛
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 270/2014 المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ المعدّلة للائحة رقم 889/2005 التي تفرض. بموجبها بعض التدابير التقييدية في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٢) - اعتمد المجلس هذه اللائحة من أجل تنفيذ التدابير المنصوص عليها في قرار المجلس 2014/147/CFSP المتعلق بالاستثناءات الإضافية من الإجراءات المتعلقة بالأسلحة والمواد ذات الصلة؛
- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 271/2014 المؤرخة ١٧ آذار/مارس ٢٠١٤ والقاضية بتعديل اللائحة رقم 1183/2005 التي تُفرض. بموجبها بعض التدابير التقييدية المحددة الموجهة ضد الأشخاص الذين يتصرفون على نحو ينتهك حظر الأسلحة في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣) - تعدّل بموجب هذه اللائحة معايير تحديد الأشخاص والكيانات الخاضعين للتدابير التقييدية المنصوص عليها

(١) Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 79 L، ١٨ آذار/مارس ٢٠١٤، الصفحة ٤٢.

(٢) المرجع نفسه، الصفحة ٣٤.

(٣) المرجع نفسه، الصفحة ٣٥.

في الفقرتين ٩ و ١١ من قرار مجلس الأمن ١٨٠٧ (٢٠٠٨) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٨؛

- لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي رقم 539/2001 المؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠١ المحددة لقائمة الدول الثالثة التي يخضع رعاياها لشرط استصدار تأشيرة دخول لعبور الحدود الخارجية للدول الأعضاء وقائمة الدول التي يُعفي رعاياها من هذا الشرط^(٤)، وتعديلاتها اللاحقة - تشترط اللائحة من مواطني جمهورية الكونغو الديمقراطية حيازة تأشيرة عند دخول الاتحاد الأوروبي. لذلك، تطبق القيود ذات الصلة المفروضة على الدخول عن طريق عملية طلب الحصول على التأشيرة؛
 - الموقف المشترك للمجلس 2008/944/CFSP المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ الذي يحدد القواعد المشتركة الناظمة لمراقبة صادرات التكنولوجيا والمعدات العسكرية^(٥) - لا تزال أحكام الموقف المشترك تُطبق في التشريعات الوطنية من خلال اللائحة رقم 657 الصادرة عن مجلس وزراء جمهورية لاتفيا بشأن الإجراء المتبع في إصدار التراخيص للسلع ذات الأهمية الاستراتيجية والوثائق ذات الصلة المتعلقة بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية، والتي اعتمدت في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٠؛
 - قانون جمهورية لاتفيا المتعلق بتداول السلع ذات الأهمية الاستراتيجية^(٦) - ينص هذا القانون، الذي اعتمد في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على شروط منح تصاريح التصدير في ما يتعلق ببيع أو توريد أو نقل أو تصدير أسلحة وما يتصل بها من عتاد إلى بلدان ثالثة، وشروط منح التصاريح لأداء أي خدمات متصلة بالأنشطة العسكرية.
- ترد العقوبات التي تقررها جمهورية لاتفيا بشأن انتهاكات التدابير التقييدية التي تفرضها المنظمات الدولية في القانون الجنائي لجمهورية لاتفيا^(٧)، المعتمد في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وتحديداً المادة ٨٤ منه.

(٤) Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد 81 L، ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١، الصفحة ١.

(٥) المرجع نفسه، العدد 335 L، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، الصفحة ٩٩.

(٦) الجريدة الرسمية لجمهورية لاتفيا، العدد رقم 107، ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

(٧) المرجع نفسه، العدد 199/200، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٨.